

آليات الرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن الدولي صباح فياض طلاس *

المعلومات المقالة	المخلص
تاريخ المقالة: الاستلام: 2018/3/19 تاريخ التعديل : 2018/4/2 قبول النشر: 2018 /4/19 متوفر على النت:2018/3/26	أن الميثاق لم يشر إلى جهاز معين يتولى مسألة الرقابة على قرارات مجلس الأمن، حيث جاء خالياً من أي نص يؤكد خضوع هذا الأخير للرقابة القضائية، فقد قمنا باستبعاد الرقابة القضائية المباشرة على أعمال مجلس الأمن عن طريق المحكمة، غير أن هذه الأخيرة، تمكنت من خلال الممارسات العملية بالرقابة غير المباشرة وخاصة إذا كان القرار جزء من القانون الواجب التطبيق على النزاع المطلوب الفصل فيه أو المسألة المراد الإفتاء فيها، ولكن بحذر شديد فتكتفي عندها باستحسان القرار في حالة مشروعيته، وتوجيه النقد إليه في عدم مشروعيته. أما بشأن الرقابة السياسية فإنه بالرغم من منح المادة (24) فقرة (3) من الميثاق للجمعية العامة سلطة الإشراف على مجلس الأمن، إلا أن دورها ينتهي فقط عند تلقي التقارير المقدمة من مجلس الأمن، فهي غير مؤهلة لإبطال قرارات مجلس الأمن إذا كانت مخالفة لأحكام الميثاق أو قواعد القانون الدولي، رغم أن سلطتها في فحص الميزانية والتصديق عليها تعد فرصة حقيقية لتمكينها برقابة فعالة على قرارات مجلس الأمن، حيث بإمكانها عدم إقرار أي نفقات مالية لعمل قام به مجلس الأمن رغماً عن إرادتها، وتري فيه عدم المشروعية.
الكلمات المفتاحية : ليات الرقابة مشروعية قرارات مجلس الامن الدولي	© جميع الحقوق محفوظة لدى جامعة المثنى 2019

المقدمة

كانون الثاني عام 1992 في أزمة لوكيري، مطالباً ليبيا بالاستجابة للإنذار الأمريكي والبريطاني والفرنسي، وتسليم اثنين من رعاياها لمحاكمتهم أمام القضاء الأمريكي أو البريطاني. ثم ما لبث أن أصدر مجلس الأمن قراره رقم (748) بتاريخ 31 مارس/ آذار عام 1992 مستنداً إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق، ومتهماً ليبيا بالضلوع بالإرهاب، وفرض عليها عدة جزاءات، متجاهلاً بذلك نصوص الميثاق وأحكام القانون الدولي العام. كما أصدر قراره رقم 1422 بتاريخ 12 تموز / يوليو عام 2002

يعد مجلس الأمن الدولي أحد الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة، وينهض بالمهام الملقاة على عاتقه بموجب أحكام الميثاق، وسبيله في ذلك ما يصدره من قرارات في هذا الخصوص. ويجب أن تتوافر في هذه القرارات صفة المشروعية، بحيث تأتي منسجمة مع نصوص ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي العام. وقد يخالف مجلس الأمن الدولي الشروط اللازمة لإصدار القرارات، مما يجعلها تفقد سند مشروعيتها. فقد أصدر مجلس الأمن قراره رقم (731) بتاريخ 21 يناير/

بصفة المشروعية، يجب أن يتوافر فيه مجموعة من الشروط، وهذه الشروط يمكن تصنيفها إلى شروط موضوعية وشروط شكلية، وإذا تخلف أحد الشروط كان القرار باطلاً. وعليه سوف نبحث هذه الشروط من خلال مطلبين، نتناول في الأول الشروط الموضوعية، أما المطلب الثاني فسنطرق إلى الشروط الشكلية.

المطلب الأول

الشروط الموضوعية لقرارات مجلس الأمن

تحدد الشروط الموضوعية الواجب توافرها في قرارات مجلس الأمن الدولي، في ضرورة تقيدها بالأهداف الملقاة على عاتق مجلس الأمن، وتقيدها باختصاصاته، والامتناع عن النظر في المسائل القانونية. وسوف نتناول هذه الشروط كما يلي :-

أولاً- ضرورة التقييد بأهداف مجلس الأمن:-

تتقيد سلطة مجلس الأمن في إصدار قراراته بالأهداف التي يلقيها على عاتقه ميثاق الأمم المتحدة. فقد عهدت المادة (24) إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدولي، ومن ثم أصبح من الواجب على المجلس أن يتوخى هذا الهدف، فإذا ما استهدف المجلس تحقيق أهدافٍ أخرى غير المرسومة له في الميثاق، أصبح قراره مشوباً بعيب الانحراف بالسلطة، أو بما يعرف بإساءة استعمال السلطة⁽¹⁾. كما رأيت محكمة العدل الدولية أن هناك علاقة وثيقة بين القرارات التي تصدرها المنظمة الدولية وبين أهداف تلك المنظمة، وذلك في رأيها الاستشاري الصادر في عام 1962، في قضية نفقات الأمم المتحدة⁽²⁾، حيث ذكرت (إنه إذا تم إجراء الإنفاق لتحقيق هدف لا يندرج في إطار أهداف الأمم المتحدة، فإن هذا الإنفاق لا يمكن اعتباره إنفاقاً للمنظمة الدولية). ثم أكدت هذا المعنى في موضع آخر من الفتوى بقولها (إذا اتخذت المنظمة إجراءات لتحقيق

بضغط من الولايات المتحدة الأمريكية لمنح حصانة لرعايا جميع الدول التي لم توقع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من العاملين في قوات حفظ السلام، تحميهم من المثلول أمامها، منتهكاً بذلك قواعد القانون الدولي الإنساني. وفي هذه الدراسة نتطرق إلى الشروط الواجب توافرها في قرارات مجلس الأمن الدولي، والجهة المخولة بمراقبة مدى مشروعية هذه القرارات، وذلك من خلال الخطة التالية:

المبحث الأول : مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي.

المطلب الأول: الشروط الموضوعية لقرارات مجلس الأمن.

المطلب الثاني: الشروط الشكلية لقرارات مجلس الأمن.

المبحث الثاني: الرقابة على قرارات مجلس الأمن الدولي.

المطلب الأول: رقابة محكمة العدل الدولية على قرارات مجلس الأمن.

المطلب الثاني: إمكانية رقابة الجمعية العامة على قرارات مجلس الأمن.

المبحث الأول

مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي

يعد مجلس الأمن الدولي أحد الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة، وينهض بالمهام الملقاة على عاتقه بموجب أحكام الميثاق، وسبيله في ذلك ما يصدره من قرارات في هذا الخصوص، ويجب أن تتوافر في هذه القرارات صفة المشروعية، بحيث تأتي محققه للعدالة إذ جاءت منسجمة مع نصوص الميثاق وقواعد القانون الدولي العام. وقد يخالف مجلس الأمن الدولي الشروط اللازمة لإصدار القرارات، مما يجعلها تفقد سند مشروعيتها، وحتى يتصف القرار الصادر من مجلس الأمن

أمريين أساسيين حتى يمكن لدولة ما أن تُقبل عضواً في الأمم المتحدة: الأمر الأول صدور توصية من مجلس الأمن، الأمر الثاني صدور قرار من الجمعية العامة. وفي السياق ذاته أعتقد أن هذا الرأي الاستشاري للمحكمة ينطبق على جميع الاختصاصات المشتركة للجمعية العامة ومجلس الأمن معاً. نذكر منها ما نصت عليه المادة (97) من الميثاق والخاصة بتعيين الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة إذ تعينه الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن، وما نصت عليه المادة (8) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن (يقوم كلٌّ من الجمعية العامة ومجلس الأمن - مستقلاً عن الآخر - بانتخاب أعضاء المحكمة).

كما أوضحت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري عام 1962، في قضية نفقات الأمم المتحدة، أنه وإلى جانب الاختصاصات المنصوص عليها في الميثاق، فإن مجلس الأمن يتمتع باختصاصات ضمنية أخرى، تخوله القيام بمهامه على أحسن وجه، وأكدت أن قيام مجلس الأمن بإنشاء قوات لحفظ السلام إنما هو عمل مشروع، يدخل في إطار اختصاصاته بالتهوض بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين. وأوضحت المحكمة أنه وتطبيقاً لقاعدة الفعالية، وإعمال النصوص عند التفسير، لا يتصور أن يكون الميثاق قد ترك المجلس عاجزاً عن مواجهة أي موقف طارئ، يستلزم اتخاذ إجراء قسري بواسطة القوات المسلحة في حال تعذر التوصل إلى اتفاقات بهذا الشأن مع الدول الأعضاء حسبما تقضي به المادة (43) من الميثاق⁽⁶⁾.

كما تستطيع أجهزة الأمم المتحدة تطبيق قواعد القانون الدولي⁽⁷⁾ أيضاً، إلى جانب ميثاق الأمم المتحدة، واستناداً إلى الفقرة (1) من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة، فقد اتخذت الجمعية العامة القرار المرقم

الأهداف المعلنة للأمم المتحدة، فإنه يفترض عندئذٍ أن هذه الإجراءات لا تتجاوز سلطات المنظمة⁽³⁾.

ثانياً- ضرورة التقيد باختصاصات مجلس الأمن:

على المجلس أن يلتزم عند إصدار قراراته ليس فقط بالأهداف التي يضطلع بها وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وإنما عليه أيضاً الالتزام بحدود الاختصاصات التي يتمتع بها صراحة أو ضمناً، إعمالاً لنصوص الميثاق، وإلا كان قراره باطلاً أو مشوباً بعيب عدم الاختصاص. وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد توجهت إلى محكمة العدل الدولية بطلب رأي استشاري عام 1950، تساءلت فيه عن إمكانية أن تنفرد الجمعية العامة بقرار الفصل في مسألة انضمام الدول إلى الأمم المتحدة، وعد رفض مجلس الأمن التوصية بقبول طلب الانضمام بمنزلة توصية سلبية تدخل في نطاق مضمون نص المادة (4) فقرة (2) من الميثاق. وقد أجابت المحكمة بالنفي عن هذا التساؤل، مقررته أنه (ليس في إمكان الجمعية العامة ممارسة اختصاص لم يعترف به ميثاق الأمم المتحدة)⁽⁴⁾.

وعليه، فإن صدور قرار من الجمعية العامة بقبول عضو جديد إلى منظمة الأمم المتحدة دون صدور توصية من مجلس الأمن يعد قراراً باطلاً، لتجاوزه حدود السلطات التي يمنحها الميثاق للجمعية العامة في هذا المجال⁽⁵⁾. وبالتالي يمكن القول بمفهوم المخالفة، إن مجلس الأمن لا يستطيع أن يحول التوصية إلى قرار يصدر عنه بقبول عضو جديد في الأمم المتحدة بإزادته المنفردة وبمعزل عن الجمعية العامة، كما لا يجوز له أن يقرر قبول عضوية دولة ما وسريان آثار العضوية في مواجهتها بشكل مؤقت ريثما يصدر قرار من الجمعية العامة بهذا الخصوص، وتبقى جميع الإجراءات التي اتخذها المجلس بهذا الشأن باطلة حتى لو قررت الجمعية العامة قبول العضو الجديد، وذلك لأن المادة (4) فقرة (2) من الميثاق تتطلب

كما يدخل في سياق اختصاصات المجلس وجوب قيامه بعملية الإشراف، ومراقبة تنفيذ القرارات الصادرة عنه، ولاسيما القرارات المتعلقة بتشكيل قوات لحفظ السلام لأن المادة (43) من الميثاق لم تدخل حيز التطبيق لعدم اتفاق الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن على إيجاد صيغ ملائمة لتكوين قوات مسلحة تابعة للأمم المتحدة، وعليه فإن الأمم المتحدة تعتمد نصوص المادتين (106) و (53) من الميثاق لتشكيل هذه القوات. ويستطيع مجلس الأمن استناداً إلى نص المادة (29) من الميثاق تفويض بعض اختصاصاته للأفرع والأجهزة الثانوية، كما يستطيع منح هذا التفويض للأمين العام⁽¹²⁾، إعمالاً لنص المادة 98 من الميثاق.

وكانت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول نفقات قوات الأمم المتحدة عام 1962، قد رفضت دفع بعض الدول، القائل باغتصاب الأمين العام للسلطات الأصلية التي خولها الميثاق للمجلس، نظراً إلى دور الذي قام به في تشكيل قوات الأمم المتحدة المرسلة إلى الكونغو، وخلصت إلى القول ما دام دور الأمين العام في هذا الخصوص قد جاء بناء على تكليف من مجلس الأمن بالقرار الصادر عنه في 14 تموز عام 1960 فلا مجال لقبول الدفع آنف الذكر⁽¹³⁾.

ثالثاً- ضرورة الامتناع عن النظر في المسائل القانونية:-

نصت الفقرة (3) من المادة (36) من ميثاق الأمم المتحدة على ما يأتي (على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقاً لهذه المادة أن يراعي أيضاً أن المنازعات القانونية، يجب على أطراف النزاع - بصفة عامة - أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية، وفقاً لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة). وعليه فإنه ليس للمجلس النظر في المسائل القانونية وإنما عليه أن يوصي أطراف النزاع بضرورة عرضها على محكمة العدل

(2145) في 27/10/1966، الذي أعلنت فيه من جانب واحد انتهاء انتداب حكومة جنوب أفريقيا على إقليم ناميبيا الذي بدأ في 17/12/1920، وعللت ذلك بإخلال حكومة جنوب أفريقيا بالتزاماتها الدولية اتجاه الإقليم، وجاء قرار مجلس الأمن مؤيداً لقرار الجمعية العامة آنف الذكر، إذ أعلن في قراره (276) الصادر في عام 1970، عدم شرعية استمرار وجود جنوب أفريقيا في الإقليم⁽⁸⁾.

وقد أيدت محكمة العدل الدولية ما ذهب إليه الجمعية العامة ومجلس الأمن، وذلك في رأيها الاستشاري الصادر في 21/5/1971، فذكرت أنه (إذا كان صحيحاً أن الانتداب يعد نظاماً، إلا أنه صحيح أيضاً أن هذا النظام لا يقوم على فراغ، وإنما يستند إلى الاتفاقات الدولية التي أوجدته والتي تنظم عملية تطبيقه)⁽⁹⁾، وبالرجوع إلى قواعد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام 1969، فيما يتعلق بإنهاء المعاهدة بسبب الإخلال الجوهري بأحكامها، وجدت المحكمة أنه طبقاً لهذه القواعد فإن الإخلال المادي وحده هو الذي يسوغ للطرف المتضرر إنهاء المعاهدة أو فسخها، وأن القرار الصادر عن الجمعية العامة إنما ينطلق من هذا الحق، فهو من ثم موافق لأحكام القانون الدولي⁽¹⁰⁾.

والجدير بالذكر، أنه في حالة التعارض بين نصوص الميثاق وأية قواعد قانونية أخرى حول مشروعية القرارات الصادرة عن أجهزة المنظمة، فإن الأولوية في التطبيق تكون لنصوص الميثاق بوصفها تشكل الوثيقة الدستورية للمنظمة، وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في 7/5/1955، المتعلق بإجراءات التصويت المطبقة على المسائل المتعلقة بالقرارات أو الشكاوي الخاصة بإقليم جنوب غرب أفريقيا⁽¹¹⁾.

وفضلاً عن قيام مجلس الأمن بانتهاك القانون الدولي التعاهدي، أقدم أيضاً على خرق أحكام القانون الدولي العرفي الذي تقضي أحكامه بعدم جواز تسليم المطلوبين، متى كانوا من رعايا الدولة التي وجه إليها طلب التسليم، إلا إذا كانت هناك اتفاقية خاصة لتبادل المطلوبين تربطها مع الدولة طالبة التسليم، ولا يوجد بين ليبيا والدول الثلاث اتفاقيات تسليم للمطلوبين⁽¹⁷⁾. وهذه القاعدة العرفية التي تنص على عدم جواز تسليم رعايا الدولة، جرى تضمينها في غالبية التشريعات الوطنية للدول⁽¹⁸⁾، وكانت ليبيا قد طلبت من محكمة العدل الدولية إبان صدور قرار مجلس الأمن المرقم (731) عام 1992، إصدار قرار بالتدابير المؤقتة بالاستناد إلى نص المادة (41) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، تفادياً لتأزم الموقف، فما كان من مجلس الأمن إلا أن سارع بإصدار قراره المرقم (748) عام 1992، الأمر الذي أدى إلى إحراج المحكمة، فأصدرت قرارها المؤرخ في 1992/4/14، القاضي برفض الطلب الليبي⁽¹⁹⁾، ودعت أطراف النزاع إلى تنفيذ قرارات مجلس الأمن، مستندة إلى سمو التزامات الدول الأعضاء الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة، ومنها الالتزام بتنفيذ قرارات مجلس الأمن على أي التزامات أخرى بموجب المعاهدات الدولية⁽²⁰⁾.

المطلب الثاني

الشروط الشكلية لقرارات مجلس الأمن

إذا كان ميثاق الأمم المتحدة قد أوجب صدور قرارات مجلس الأمن ضمن إجراءات شكلية معينة، فيتعين على مجلس الأمن مراعاة هذه الشروط الشكلية، وقد أتاحت لمحكمة العدل الدولية الفرصة لإبراز أهمية التقيد بالقواعد الشكلية المنصوص عليها بالميثاق، وذلك عندما أعطت رأيها الاستشاري بمسألة جنوب غرب أفريقيا عام 1971، حيث دفعت حكومة جنوب أفريقيا

الدولية، وهذه التوصية لا تتمتع بالقيمة الإلزامية⁽¹⁴⁾، لأن للدول الحق في قبول أو رفض ولاية محكمة العدل الدولية استناداً إلى المادة (36) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وأن الأصل في ولاية المحكمة هي اختيارية.

ذكرنا أنه يجب على مجلس الأمن الامتناع عن النظر في المنازعات القانونية، وهنا يبرز التساؤل عن الجهة التي تحدد هل كان النزاع قانونياً أم سياسياً؟ إن مجلس الأمن هو الذي يحدد طبيعة النزاع المعروض عليه بقرار موضوعي يصدر عنه، كما له أن يطلب فتوى محكمة العدل الدولية بهذا الشأن استناداً لنص المادة (96) من ميثاق الأمم المتحدة، وبدلالة المادة (65) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وكان هذا الموضوع قد أثير مجدداً في أزمة لوكربي⁽¹⁵⁾، حيث أصدر مجلس الأمن بالإجماع قراره المرقم (731) في 1992/1/21، مطالباً ليبيا بالتعاون مع كل من الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا، وهذا الطلب يعني أنه يجب على ليبيا تسليم المتهمين الليبيين لمحاكمتهم أمام القضاء الأمريكي أو الاسكتلندي، ثم ما لبث أن أصدر مجلس الأمن بالأغلبية قراره المرقم (748) في 1992/3/31، مستنداً إلى الفصل السابع، ومتهماً ليبيا بالضلوع بالإرهاب الدولي، وطلب إليها القيام بعدة إجراءات ثم فرض عليها تدابير عقابية بقراره المرقم (883) عام 1993، وقد تعرض موقف مجلس الأمن هذا لكثير من النقد⁽¹⁶⁾، لأن النزاع بين ليبيا والدول الغربية المعنية هو نزاع قانوني ينصب على تطبيق وتفسير اتفاقية مونتريال لعام 1971، المتعلقة بقمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني، وكان يجب على مجلس الأمن الامتناع عن النظر فيه، والتوصية بإحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية، ولاسيما أن جميع أطراف النزاع أطراف في اتفاقية مونتريال.

الرقابة على قرارات مجلس الأمن الدولي

ذكرنا أن هناك شروطاً يجب على مجلس الأمن إعمالها في معرض إصدار القرار، وهذا يستدعي وجود مرجع يراقب مدى تقيد المجلس بهذه الشروط، وبالرجوع إلى ميثاق الأمم المتحدة نجد أنه جاء خالياً من تنظيم آلية معينة للرقابة على مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي، فهل تصلح محكمة العدل الدولية، أو الجمعية العامة للقيام بهذه المهمة؟ وعليه وللإجابة على التساؤل أعلاه يقتضي بنا أن نبحث هذا المبحث من خلال مطلبين، نتناول في المطلب الأول رقابة محكمة العدل الدولية على قرارات مجلس الأمن، والثاني نتطرق فيه إلى إمكانية رقابة الجمعية العامة على قرارات مجلس الأمن.

المطلب الأول

رقابة محكمة العدل الدولية على قرارات مجلس الأمن

أثيرت مسألة رقابة محكمة العدل الدولية على قرارات مجلس الأمن منذ وقت بعيد، وانقسم رأي الفقهاء إلى اتجاهين:-

الاتجاه الأول:- يرفض رقابة المحكمة على قرارات المجلس، خشية أن يؤدي ذلك إلى عرقلة عمله، ومن أنصاره: دلاس وكلسن والقاضي أودا، ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن قرارات مجلس الأمن ملزمة، ولو تعارضت مع قواعد القانون الدولي الذي تقرره مصادر أخرى⁽²³⁾.

الاتجاه الثاني:- يرى ضرورة إخضاع قرارات مجلس الأمن لرقابة محكمة العدل الدولية، ولاسيما أن المحكمة مؤهلة للقيام بذلك ومن أنصاره: توماس فرانك والقاضي أحمد القشيري، ونادى هؤلاء بأن تتولى المحكمة سلطة إلغاء قرارات مجلس الأمن المخالفة للميثاق⁽²⁴⁾.

أما محكمة العدل الدولية فقد ذهبت إلى القول: إنه في ضوء أحكام الميثاق والنظام الأساسي للمحكمة لا

بعدم مشروعية قرار مجلس الأمن المرقم (284) لعام 1970، وذلك لمخالفة العديد من القواعد الشكلية المنصوص عليها في الميثاق، وهي :-

أ- ضرورة صدور قرار مجلس الأمن بموافقة تسعة أعضاء من بينهم كل الأعضاء الدائمين، وقد صدر القرار على الرغم من غياب دولتين دائمتي العضوية (المادة 3/27 من الميثاق).

ب- ضرورة امتناع عضو المجلس عن التصويت إذا كان طرفاً في النزاع المعروض متى كان القرار يجري اتخاذه إعمالاً لنصوص الفصل السادس من الميثاق (المادة 3/27 من الميثاق).

ت- ضرورة دعوة كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة لا يتمتع بصفة العضوية في مجلس الأمن، أو لأية دولة ليست عضواً في الأمم المتحدة متى كان أي منهما طرفاً في النزاع المعروض على المجلس للاشتراك في المناقشة المتعلقة به دون أن يكون له الحق في التصويت المادة (32) من الميثاق⁽²¹⁾.

رفضت المحكمة هذه الدفوع الشكلية، معتبرة أن العرف الداخلي للمنظمة، الذي جرى عليه العمل في مجلس الأمن، استقر على إمكانية صدور قراراته على الرغم من غياب الأعضاء الدائمين، وأوضحت المحكمة في ردها على الدفع الثاني أن قضية ناميبيا قد أدرجت في جدول أعمال مجلس الأمن بوصفها موقفاً دولياً، ولم تقترح أية دولة بما فيها جنوب أفريقيا دراسة القضية بوصفها نزاعاً، أما بالنسبة إلى الدفع الثالث فقد بينت المحكمة أنه وإن صحيحاً أن نص المادة (32) من الميثاق ذو طبيعة أمر، إلا أن هذا الالتزام بالدعوة يتوقف على ما إذا كان المجلس قد قرر هل الموضوع المطروح له طابع النزاع⁽²²⁾.

المبحث الثاني

بتشكيل لجنة الأمن البحري التابعة للمنظمة الدولية الاستشارية للملاحة البحرية⁽²⁹⁾، وفي هذه الحالة يعد الطلب المقدم إلى المحكمة سنداً قانونياً يخولها البحث في مدى مشروعية تلك القرارات.

الحالة الثانية: وتمثل في عدم وجود طلب من الجهاز المعني في هذا الصدد فهنا يثار التساؤل هل يحق للمحكمة التعرض لبحث مشروعية قرارات الأجهزة الدولية بصورة غير مباشرة؟ ذهبت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري المتعلق بنفقات قوات الأمم المتحدة عام 1962، إلى القول: إن للمحكمة الحق في بحث مدى مشروعية قرارات الأجهزة الدولية متى كان ذلك يدخل في نطاق عملها، بوصفها جهازاً قضائياً يقع عليه واجب البحث عن الأدلة والبراهين كي يأتي قرارها - سواء أكان في صيغة فتوى أم حكم - مطابقاً للواقع وعنواناً للحقيقة⁽³⁰⁾.

وقد عد الفقه أن سلوك المحكمة في هذا الإطار لا يشكل تجاوزاً على اختصاصات باقي الأجهزة الدولية، حيث رأى بعضهم أن علة ذلك تكمن في أن الفتاوى غير ملزمة بالمعنى القانوني الدقيق، ولا يترتب عليها إلغاء القرار الذي تفتي المحكمة بطلانه⁽³¹⁾، في حين ذهب جانب آخر من الفقه إلى القول، إن قيام المحكمة ببحث مدى مشروعية قرارات الأجهزة الدولية لا يقتصر على الآراء الاستشارية، بل يمتد ليشمل الأحكام الصادرة عنها متى رأت المحكمة ضرورة لذلك، بوصفه أحد المقتضيات الأساسية لمباشرة العمل القضائي⁽³²⁾.

ففي القضية المتعلقة بآثار أحكام المحكمة الإدارية للأمم المتحدة عام 1956، تنازعت بعض الدول في مرافعاتها الشفوية والمكتوبة حول مشروعية قرار الجمعية العامة المرقم (351) الصادر في 1949/11/24، المتضمن إنشاء المحكمة الإدارية للأمم المتحدة، فكان

يسعها أن تكون محكمة دستورية أو إدارية عليها تنهض بمهمة النظر في الطعون الموجهة ضد قرارات مجلس الأمن الدولي، ففي الرأي الاستشاري الذي أصدرته المحكمة بناء على طلب الجمعية العامة، والمتعلق بنفقات قوات الأمم المتحدة التي تم إرسالها إلى الكونغو والشرق الأوسط والمؤرخ في 1962/7/20، اعترفت بأن المقترحات التي تقدمت بها بعض الدول عند صياغة الميثاق، بشأن تخويل المحكمة السلطة النهائية فيما يتعلق بتفسير الميثاق - لم تحظ بالقبول⁽²⁵⁾. وقد عادت المحكمة لتؤكد هذا المعنى في رأيها الاستشاري المؤرخ في 1971/6/21، بشأن قضية ناميبيا، إذ ذهبت إلى أنها لا تملك سلطة الرقابة القضائية أو المراجعة أو إعادة النظر بالنسبة إلى قرارات أجهزة الأمم المتحدة⁽²⁶⁾.

إذاً وعلى النحو الذي تقدم ذكره لن يكون بمقدور المحكمة سلطة إلغاء أو تعديل القرارات الصادرة من مجلس الأمن أو غيره من أجهزة الأمم المتحدة، ولكن هل يمكن للمحكمة البحث في مشروعية تلك القرارات في معرض قيامها بالمهام الموكلة إليها بموجب الميثاق والنظام الأساسي؟ لكي نفهم الأساس القانوني الذي تنطلق منه محكمة العدل الدولية لبحث مشروعية القرارات الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة يتعين علينا أن نميز بين الحالتين الآتيتين:-

الحالة الأولى: وتمثل عندما يطلب من المحكمة انطلاقاً من نص المادة (96)⁽²⁷⁾ من الميثاق أن تعطي رأيها الاستشاري بشكل مباشر في مشروعية قرار معين صادر عن جهاز مختص كما حدث في الفتوى التي أصدرتها بتاريخ 1956/10/23، المتعلقة بأحكام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، والصادرة بشأن الشكوى المرفوعة ضد منظمة اليونسكو⁽²⁸⁾، والفتوى التي أصدرتها بتاريخ 1960/6/

أ- إن التفسير الموسع للميثاق، ونظرية الاختصاصات الضمنية، ينبغي أن لا تطبق على اختصاصات الجمعية العامة أو مجلس الأمن فقط، وإنما يجب أن تطال اختصاصات محكمة العدل الدولية. فالأسرة الدولية ارتأت من تشكيل محكمة العدل الدولية أن تجعل منها مرجعاً للفصل في أي مسألة قانونية تثار أمامها، فلها أن تبحث في مدى مشروعية المعاهدات والقرارات الدولية الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة، ومدى وانسجامها مع أحكام قواعد القانون الدولي.

ب- إن أي نظام قانوني يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات لا يجعل من هذا الفصل جامداً، بل يجد نوعاً من التأثير المتبادل بين هذه السلطات، خشية أن تسيء إحداها استخدام الصلاحيات الممنوحة لها. لذلك يجب أن يطرأ تعديل على نصوص الميثاق بما يكفي لمنح الطرف المتضرر من أشخاص القانون الدولي، حق اللجوء إلى محكمة العدل الدولية⁽³⁵⁾، لمراقبة مدى مشروعية القرارات الصادرة عن الأجهزة الدولية، وذلك أسوة بالمحاكم الداخلية للدول، حيث ينعقد لها اختصاص مراقبة دستورية القوانين ومشروعية القرارات الإدارية بوصفها من الأمور الأساسية التي يقوم عليها أي نظام قانوني، وينبغي أن تنهض محكمة العدل الدولية بمهامها القضائية على الوجه الأكمل حتى يتحقق للقانون الدولي سمات وأركان النظام القانوني الكامل.

المطلب الثاني

إمكانية رقابة الجمعية العامة على قرارات مجلس الأمن من استقراء نصوص الميثاق يتضح لنا أن العلاقة بين الجمعية العامة ومجلس الأمن لا تقوم على التبعية أو التدرج، وإنما هي علاقة استقلال⁽³⁶⁾، قائمة على

لزاماً على محكمة العدل الدولية أن تفند هذه المزاعم في معرض إصدارها للرأي الاستشاري المتعلق بهذه المسألة⁽³³⁾.

يتضح مما تقدم، أن محكمة العدل الدولية - في ظل النظام الحالي للقانون الدولي - لا تملك سلطة إلغاء القرارات الصادرة عن مجلس الأمن أو تعديلها. وأنه من الممكن أن تصدر قرارات عن مجلس الأمن مشوبة بعدم المشروعية، خصوصاً في ظل عزوف المجلس عن التوجه إلى هذه المحكمة. فمجلس الأمن لم يطلب الرأي الإفتائي من محكمة العدل الدولية استناداً إلى نص المادة (1/96) من الميثاق، إلا مرة واحدة، وكان ذلك في عام 1971، بصدد قضية الآثار القانونية لاستمرار وجود جنوب أفريقيا غير المشروع في إقليم ناميبيا. كما أن المجلس لم يوصي أطراف النزاع بعرض نزاعهم على محكمة العدل الدولية استناداً لنص المادة (3/36) من الميثاق إلا مرة واحدة منذ إنشاء الأمم المتحدة، وكان ذلك عندما أوصى كلٌّ من ألبانيا وبريطانيا بعرض نزاعهم في مسألة مضيق كورفو على المحكمة. ويرى الأستاذ الدكتور (أحمد أبو الوفا) إن ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية يجانبه الصواب، صحيح أن ميثاق الأمم المتحدة جاء خالياً من أي نص ينظم العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن، وأن غالبية الفقهاء تذهب إلى اعتبار أن العلاقة بين هذين الجهازين ليست علاقة تدرج أو تبعية، وإنما علاقة استقلال قائمة على التعاون والتكامل، إلا إنه يجب أن ننظر إلى المسألة بشكل صحيح، وأن نضعها في نصائها، وإذ إن الخوف من أن ينتهك مجلس الأمن قواعد القانون الدولي أمرله ما يبرره⁽³⁴⁾. وعليه يجب أن يكون هناك مرجع قضائي لمراقبة مدى مشروعية قرارات مجلس الأمن انطلاقاً من الآتي:

سلطة إلغاء القرارات الصادرة عن مجلس الأمن أو تعديلها، وذلك انطلاقاً من الأسس الآتية :-

أولاً- الأساس القائم على محاكاة النظم القانونية

السائدة :-

نعني به، إعطاء الجمعية العامة سلطة إلغاء القرارات الصادرة من مجلس الأمن أو تعديلها انطلاقاً من ما هو سائد في بعض الأنظمة القانونية الداخلية، التي تعطي للسلطة التشريعية دور أساسياً في مجال الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية. ذلك إن أي نظام قانوني يقوم على مبدأ وجود سلطات ثلاث: سلطة تشريعية تتولى وضع القوانين، وأخرى تنفيذية تتولى مهمة تنفيذ القوانين وإصدار القرارات، وثالثة قضائية تتولى تطبيق القوانين. وتناط مهمة الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية وقراراتها بالسلطة التشريعية، إذ يمكن للقانون الذي تصدره السلطة التشريعية إلغاء القرارات الصادرة من السلطة التنفيذية، انطلاقاً من مبدأ تدرج القواعد القانونية. هذا التقسيم يجب أن يلقي بظلاله على القانون الدولي العام، مع مراعاة خصوصية هذا القانون فالقرارات الصادرة عن مجلس الأمن لا تحمل صبغة القرارات الإدارية المحضة. بل تتعدى ذلك لتطال مصادر القانون الدولي. فميثاق الأمم المتحدة يشدد على إلزامية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي، كما أن التصريحات الصادرة عن الولايات المتحدة الأمريكية بصفتها عضواً دائماً في مجلس الأمن، ما انفكت تذكرنا بأن القانون الدولي هو ما يصدر عن مجلس الأمن، والمتبع لقرارات مجلس الأمن لا يجد صعوبة في التعرف إلى مدى تأثير هذه القرارات في العرف الدولي. لذلك كان لزاماً أن تخضع هذه القرارات لرقابة الجمعية العامة في أثناء انعقادها في كل سنة، وبشكل دوري، وأن تكون

التكامل والتوازن فيما بينهما⁽³⁷⁾، ويرى جانب من الفقه أن الجمعية العامة تأتي في مرتبة أعلى من مجلس الأمن وغيره من الأجهزة الأخرى للأمم المتحدة وذلك للأسباب الآتية:-

1- ألزمت المادة الخامسة عشر من الميثاق، جميع الأجهزة الرئيسية في منظمة الأمم المتحدة إرسال تقارير إلى الجمعية العامة، في حين لم تلزم هذه الأخيرة بتقديم مثل هذه التقارير.

2- منحت المادة السابعة عشر من الميثاق، الجمعية العامة اختصاص النظر في ميزانية المنظمة الدولية، والتصديق عليها، وهي بهذا تباشر نوعاً من الرقابة والإشراف على باقي أجهزة المنظمة.

3- نصت المادة الثالثة والعشرون من الميثاق على تولي الجمعية العامة اختيار ثلثي أعضاء مجلس الأمن، أي جميع الأعضاء غير الدائمين بالمجلس، وتستغرق في عضويتها كل أعضاء مجلس الأمن، ومن غير المنطقي أن يكون البعض أسمى من الكل أو أقوى منه⁽³⁸⁾.

وقد غالى بعض الفقهاء، وذهب إلى اعتبار الجمعية العامة بمنزلة محكمة استئناف للقرارات التي يصدرها مجلس الأمن وغيره من الأجهزة الرئيسية بالأمم المتحدة⁽³⁹⁾.

ومن جانبنا نعتقد إن نصوص الميثاق السابقة وفي أوسع تفسيراتها تضي على الجمعية العامة سمواً شكلياً على باقي أجهزة الأمم المتحدة، ولا تشكل أساساً قانونياً بمنح الجمعية العامة دور المراقب على قرارات مجلس الأمن الدولي، وتخويلها صلاحية تعديل تلك القرارات أو إلغائها، هذا ناهيك عن أن قرارات الجمعية العامة في حد ذاتها هي من حيث المبدأ مجرد توصيات غير ملزمة لأعضاء المنظمة الدولية، ومن ثم تظهر الحاجة إلى تعديل نصوص الميثاق، بما يسمح للجمعية العامة ممارسة

فيها، ومن خلال التقارير التي يرسلها مجلس الأمن بهذا الخصوص، إما بمبادرة منه أو بطلب من الجمعية العامة، فالصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن ليست مقررّة لمصلحته، وإنما لمصلحة أعضاء الأمم المتحدة الذي يعمل المجلس نائباً عنهم في قيامه بواجباته⁽⁴⁰⁾.

وعلاقة النيابة هذه هي علاقة خاصة أقرب إلى النيابة العامة القانونية منها إلى النيابة الاتفاقية أو النيابة القضائية⁽⁴¹⁾، فالأصيل ملزم بنتيجة تصرفات النائب على افتراض أنه قد أحسن مقتضيات النيابة، وتصبح تصرفات المجلس المخالفة لأغراض الأمم المتحدة ولمبادئها باطلة من لحظة الكشف عنها في الجمعية العامة.

ثالثاً- الأساس القائم على الأخذ بالسوابق العملية

للجمعية العامة :-

بعد فشل مجلس الأمن في إيجاد الآليات الرامية لحل الأزمة الكورية عام 1950⁽⁴²⁾، بسبب استعمال الاتحاد السوفيتي لحق الاعتراض "الفيتو" بادرت الجمعية العامة إلى اتخاذ قرار الاتحاد من أجل السلام⁽⁴³⁾، والذي تضمن أنه في حال أخفق مجلس الأمن في القيام بمسؤولياته في حفظ السلم والأمن الدوليين، فإن للجمعية العامة أن تصدر ما تراه مناسباً من القرارات وأن تتخذ التدابير الجماعية المناسبة، بما في ذلك استخدام القوة للمحافظة على السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما، وأنشأ القرار لجنة الإجراءات الجماعية كبديل للجنة أركان الحرب التابعة لمجلس الأمن، كما أنشأ أيضاً لجنة مراقبة السلم الدولي لمراقبة تطور المواقف والمنازعات في الأقاليم المضطربة. كذلك نص القرار على إمكانية طلب انعقاد الجمعية العامة متى تلقى الأمين العام للأمم المتحدة من مجلس الأمن طلباً بأغلبية تسعة أعضاء، ليس من بينها

القرارات الصادرة عن الجمعية العامة في هذا المجال ملزمة، شريطة صدورها بأغلبية ثلثي الأعضاء .

ثانياً- الأساس القائم على اعتماد مبادئ نظرية النيابة

تتجلى مبادئ نظرية النيابة في إطار القانون الدولي العام في المادة (24) من ميثاق الأمم المتحدة التي خولت مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، عندما نصت على الآتي :-

1- رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً وفعالاً يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، ويوافقون على أن هذا المجلس ينوب عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات.

2- يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر.

3- يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية، وأخرى خاصة، إذا اقتضت الحال إلى الجمعية العامة لتنظر فيها.

فأعضاء الأمم المتحدة جميعاً وهم - الطرف الأصيل - فوضوا مجلس الأمن كجهاز له شخصية اعتبارية - وهو النائب - بمسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين، وهذه المسؤولية ليست كلية ولا مطلقة، فهي ليست كلية بمعنى أن هناك أجهزة أخرى تشاطره المسؤولية وإن كانت تأتي بعده في الترتيب، ثم إنها ليست مطلقة من حيث التصرفات أو السلطات، فهناك رقابة الأصيل على النائب، فما دام أعضاء الأمم المتحدة جميعاً هم الطرف الأصيل، فهم يمارسون رقابتهم على مجلس الأمن بوصفه نائباً عنهم، وذلك من خلال الجمعية العامة التي يمثلون

القرارات الإدارية المحضّة، ويدخلها إلى حيز التأثير في مصادر القانون الدولي، الأمر الذي يستوجب تخويل الجمعية العامة في أثناء مدة انعقادها سلطة مراجعة القرارات الصادرة عن مجلس الأمن، على أن يصدر قرارها في هذا الشأن بأغلبية الثلثين، وللوصول إلى هذه النتيجة نوصي بتعديل ميثاق الأمم المتحدة بما يضمن تحقيق هذه الغاية المرجوة. ومن ناحية أخرى نوصي تجدر الإشارة إلى إعادة النظر في صياغة نص المادة (39) من الميثاق والتي جاءت دون أن تعرف أو تحدد ماهية الحالات التي تنطوي على تهديد السلم أو الإخلال به وهو ما سمح لمجلس الأمن بتوسيع اختصاصاته وبسط سلطاته دون حدود، وحلول إرادته محل إرادة الدول الأعضاء مما جعل اختصاص مجلس الأمن ينعقد استناداً إلى سلطته التقديرية وليس لإحكام الميثاق، الأمر الذي يجعلنا نذهب في اتجاه المطالبة في وضع معيار للترقية بين ما يدخل في نطاق الحالات الثلاثة الواردة في المادة (39) وما يخرج عن نطاقها، وارتباط هذا التحديد بمعياري يوجه سلطة مجلس الأمن في اتخاذ قراراته التي من شأنها الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، حتى يوصف ما يصدر عنه من أعمال بالمشروعية.

الهوامش

(¹) د. مفتاح عمردرياش، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات وحفظ السلم والأمن الدوليين، المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، ليبيا - بنغازي، عام 2007، ص 105.

(²) الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر في 20 تموز 1962، بشأن تمويل قوات الأمم المتحدة المرسلّة إلى الكونغو والشرق الأوسط حيث رفض كلٌّ من الاتحاد السوفيتي وفرنسا القرارات الصادرة عن الجمعية العامة بهذا الخصوص فقامت هذه الأخيرة - تطبيقاً لنص المادة 96 من الميثاق - بعرض الأمر على محكمة العدل الدولية للافتاء وذلك بموجب قرارها المرقم (1731) الصادر في 20 كانون الأول 1961.

(³) 1-8، p. I.C.J. reports, 1962.

(⁴) 7-8، p. I.C.J. reports, 1950.

بالضرورة أصوات الأعضاء الدائمين، أو من الجمعية العامة بأغلبية أعضائها. كما تصدت الجمعية العامة أيضاً لموضوع العدوان الثلاثي على مصر عام 1956، إثر فشل مجلس الأمن في اتخاذ قرارات بهذا الشأن، بعد الاعتراض البريطاني - الفرنسي، حيث قامت بإصدار عدة قرارات مهمة⁽⁴⁴⁾، تضمنت الدعوة لوقف العمليات الحربية، ومنع الدول المشتركة فيها من إرسال قوات أو أسلحة إلى منطقة النزاع، وسحب قوات الدول المعتدية إلى خطوط الهدنة. وإرسال قوات تابعة للأمم المتحدة - وهي أول مرة في تاريخها - إلى الأراضي المصرية وذلك لحفظ السلم والأمن في منطقة النزاع. هذه السوابق في عمل الجمعية العامة يجب أن تؤخذ بالحسبان، لمنحها صلاحيات أوسع للتأثير في قرارات مجلس الأمن.

الخاتمة

نستنتج من هذا البحث أن هناك شروطاً يجب على مجلس الأمن التقيد بها حين إصداره قراراته، مستنبطة من ميثاق الأمم المتحدة، وقواعد القانون الدولي العام، واجتهادات محكمة العدل الدولية. ولما كان من المتعذر الركون إلى مجلس الأمن، لتصويب قراراته المشوبة بعدم المشروعية إعمالاً للمبدأ القائل لا يمكن لأي كان أن يكون خصماً وحكماً في آن واحد، لذلك كان لا بد من إيجاد مرجع يختص بالنظر في هذه القرارات لمراقبة مدى مشروعيتها. ولما كان أي نظام قانوني لا يستقيم، ما لم يمنح المتضرر حق اللجوء إلى القضاء لإنصافه، لذلك كان لزاماً أن يمنح أشخاص القانون الدولي المتضررون من قرارات مجلس الأمن الدولي المخالفة للمشروعية حق اللجوء إلى محكمة العدل الدولية للمطالبة بإلغاء هذه القرارات أو تعديلها بما ينسجم مع أحكام القانون الدولي العام. ونظراً إلى ما تتمتع به قرارات مجلس الأمن الدولي من أهمية في العلاقات الدولية، مما يخرجها من دائرة

(¹⁸) د. جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم، ترجمة عباس العمر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، عام 1970، ص 271.

(¹⁹) د. عبد الله الأشعل، القانون الدولي المعاصر - قضايا نظرية وتطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 172.

(²⁰) استندت المحكمة في ذلك إلى نصوص المواد (25)، (103) من ميثاق الأمم المتحدة .

(²¹) I.C.J. reports, 1971, p. 51.

(²²) Ibid, p. 52.

(²³) د. أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن، مصدر سابق، ص 103.

(²⁴) المصدر نفسه، ص 103.

(²⁵) I.C.J. reports, 1962, p. 168.

(²⁶) Ibid, p. 45.

(²⁷) نصت المادة (96) من الميثاق:

1- لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية.

2- ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت أن تطلب أيضاً من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها.

(²⁸) تضمن طلب الفتوى الذي تقدم به المجلس التنفيذي لمنظمة اليونسكو إلى محكمة العدل الدولية لاستفتاءها حول ثلاثة أسئلة كان السؤال الثالث منها هو الآتي : وعلى أية حال، ما هو مدى صحة قرارات المحكمة الإدارية في الأحكام رقم 17، 18، 19 و 21 ؟

quelle est la validité des décisions - 111- En tout état de cause rendues par le tribunal administratif dans les Jugements No 17 et 21 ?

I.C.J. reports, 1956, p. 79.

ينظر:

(²⁹) كان السؤال المطروح على المحكمة هو : هل لجنة الأمن البحري التابعة للمنظمة الدولية الاستشارية للملاحة البحرية (I.M.C.O)، التي انتخبت في 15 كانون الثاني / يناير 1959، تشكلت وفقاً لاتفاقية إنشاء المنظمة؟

which was Is The Maritime safety committee OF The I.M.C.O elected on 15 January 1959 constituted in accordance with the convention For The Establishment OF The organization?

ينظر: د. أحمد الرشيد، الوظيفة الإفتائية.....، مصدر سابق، ص 539.

(³⁰) I.C.J. reports, 1962, p. 157.

(³¹) et autres: Droit international public, J. H. Combacau, Thierry, Paris. Montchrestien 1975. p. 405.

(⁵) وقد رفضت المحكمة ما افترضته بعض الدول وعلى رأسها الأرجنتين في المرافعات التي سبقت صدور القرار والتي دعت إلى عد غياب توصية المجلس بمثابة توصية سلبية تستطيع الجمعية العامة أن تبني عليها قرارها بقبول انضمام الدولة المعنية، وعلّلت المحكمة الرفض أن نص المادة (4) فقرة (2) من الميثاق يشير إلى توصية إيجابية من جانب مجلس الأمن وأن ما يسمى بالتوصية السلبية لا يتفق والهدف المتوخى منها، ورأت المحكمة أن ما انتهت إليه قد يُمكن دولة واحدة دائمة في مجلس الأمن من تعطيل إرادة المنظمة والمجتمع الدولي ككل، إلا أن المحكمة لا وزر عليها في ذلك، لأن ما طلب منها ليس هو تقييم السلوك التصويقي للدول الدائمة في مجلس الأمن.

(⁶) I.C.J. reports, 1962, p. 167.

(⁷) تضمنت المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تحديد مصادر القانون الدولي.

(⁸) صدر قرار الجمعية العامة بأغلبية (114) صوتاً ضد (2) جنوب أفريقيا والبرتغال وامتناع ثلاث دول هي: فرنسا - بريطانيا - مالايو، ينظر: د. أحمد الرشيد، الوظيفة الإفتائية، مصدر سابق ص 453.

(⁹) I.C.J. reports, 1971, pp. 47-50.

(¹⁰) المادة (60) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969.

(¹¹) د. حسام هندواوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء النظام العالمي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 142.

(¹²) يطلب مجلس الأمن عادة من الأمين العام تزويده بتقارير عن مدى تنفيذ القرارات الصادرة عنه.

(¹³) I.C.J. reports, 1962, pp. 175-177.

(¹⁴) كان مجلس الأمن الدولي قد أوصى كلاً من ألبانيا وبريطانيا بعرض نزاعهما المتعلق بمضيق كورفو على محكمة العدل الدولية، وكانت بريطانيا قد رأت أن هذه التوصية ملزمة وهي تشكل حالة من حالات الاختصاص الإلزامي للمحكمة وقد عارض غالبية الفقه هذا الرأي لاحظ: د. مفيد شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976، ص 250.

(¹⁵) بدأت أزمة لوكبري في 21/12/1988، إثر انفجار طائرة مدنية أمريكية فوق بلدة لوكبري الاسكتلندية تلاها في 19/9/1989، انفجار طائرة مدنية فرنسية فوق صحراء النيجر.

(¹⁶) من الانتقادات التي وجهت إلى موقف مجلس الأمن في أزمة لوكبري، هو إن سلوكه - أي مجلس الأمن - يظهر ازدواجية في التعامل الدولي مع أحداث مماثلة فلماذا لم يتدخل مجلس الأمن عند إسقاط الطائرة الليبية من قبل إسرائيل فوق سيناء عام 1972، أو عند إسقاط الطائرة الكوبية بواسطة المخابرات الأمريكية عام 1976، أو عند إسقاط الطائرة الإيرانية من قبل الأمريكان عام 1988، فوق مياه الخليج. ينظر: د. علي إبراهيم، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، دار النهضة العربية، القاهرة، عام 1997، ص 517.

(¹⁷) د. علي إبراهيم، المصدر السابق، ص 552.

المصادر

أولاً- المصادر العربية

- 1- د. أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، بدون مكان نشر، 2008.
- 2- د. أحمد أبو الوفاء، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار الثقافة، القاهرة، 1986.
- 3- د. أحمد الرشيد، الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية، الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة، 1993.
- 4- اينيس كلود، النظام الدولي والسلام العالمي، ترجمة د. عبد الله العريان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964.
- 5- د. جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم، ترجمة عباس العمر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، عام 1970.
- 6- د. صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.
- 7- د. عبد الله الأشعل، الأمم المتحدة والعالم العربي، دراسة حالة تطبيقات الجزاءات الدولية، دار شمس المعرفة، 1994.
- 8-، القانون الدولي المعاصر- قضايا نظرية وتطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- 9- د. علي إبراهيم، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، دار النهضة العربية، القاهرة، عام 1997.
- 10- د. مفتاح عمر درباش، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات وحفظ السلم والأمن الدوليين، المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، ليبيا - بنغازي، عام 2007.

- (32) د. أحمد الرشيد، المصدر السابق، ص 542..
- (33) I.C.J. reports, 1956, p. 79.
- (34) د. أحمد أبو الوفاء، تعليق على أحكام محكمة العدل الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، ع (48)، 1992، ص 224.
- (35) قصرت المادة (34) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية حق التقاضي على الدول، في حين قصرت المادة (96) من الميثاق، طلب الفتوى بالجمعية العامة أو مجلس الأمن وسائر فروع الهيئة الأخرى والوكالات المتخصصة المرتبطة بها التي ترخص لها الجمعية العامة.
- (36) د. أحمد أبو الوفاء، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار الثقافة، القاهرة، 1986، ص 236.
- (37) د. محمد السعيد الدقاق، مبادئ التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1993، ص 127.
- (38) د. صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص 367.
- (39) اينيس كلود، النظام الدولي والسلام العالمي، ترجمة د. عبد الله العريان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964، ص 252.
- (40) د. أحمد الرشيد، مصدر سابق، ص 362.
- (41) د. عبد الله الأشعل، الأمم المتحدة والعالم العربي، دراسة حالة تطبيقات الجزاءات الدولية، دار شمس المعرفة، 1994، ص 138-143.
- (42) بدأت الأزمة الكورية عندما اجتاحت جيوش كوريا الشمالية خط العرض (38) الفاصل بينها وبين كوريا الجنوبية في 25/6/1950، فاجتمع مجلس الأمن وأصدر قراره رقم (82) في التاريخ ذاته، ثم أصدر قراراً آخر برقم (83) في 27/6/1950، دعا فيه الدول الأعضاء لتقديم كل مساعدة ممكنة لحكومة كوريا الجنوبية لدفع الهجوم المسلح وإعادة السلم والأمن إلى نصابه. ثم أصدر قراراً ثالثاً بتاريخ 1950/7/5، طلب من الدول التي قدمت قوات ومساعدات بموجب القرار السابق أن تضعها تحت قيادة واحدة تتولاها الولايات المتحدة الأمريكية، وقد صدرت هذه القرارات والاتحاد السوفيتي غائب عن مجلس الأمن احتجاجاً على رفض طلب حكومة الصين الشعبية المتضمن طرد مندوبي الصين الوطنية من المجلس وإفساح المجال أمام مندوبي الصين الشعبية للحلول محلهم. وعندما شعر الاتحاد السوفيتي بخطأه فأعاد ممثله إلى المجلس بتاريخ 1950/8/1، ولوح باستخدام حق النقض عندها توجهت الولايات المتحدة الأمريكية إلى الجمعية العامة لتفاصيل أكثر ينظر: د. محمد عزيز شكري، التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والواقع، دار الفكر، دمشق، 1973، ص 464.
- (43) قرار الجمعية العامة رقم (377) المؤرخ في 3 نوفمبر/ تشرين الثاني عام 1950، بناء على اقتراح من وزير الخارجية الأمريكي آنذاك (Acheson) صدر بأغلبية (52) صوتاً ضد خمسة أصوات وامتناع عضوين عن التصويت.
- (44) القرارات (997 - 998 - 1000 - 1001) كلها صدرت في نوفمبر/ تشرين الثاني عام 1956.

Abstract

Concernant les mécanismes de contrôle sur les décisions du Conseil de sécurité, la Charte ne fait pas référence à un dispositif spécifique prend la mission du contrôle sur les décisions du Conseil de sécurité, Où il était dépourvu de tout texte sur la subordination de ce dernier à un contrôle judiciaire, Nous avons exclu le contrôle judiciaire directe sur les travaux du Conseil de sécurité par la Cour, cependant cette dernière elle est pu à partir de la pratique de la contrôle indirecte, surtout si la décision fait partie de la loi applicable au conflit que l'on peut solutionné. Mais alors avec précaution donc se contenter de l'approbation de la décision dans le cas de sa légitimité, et la critiqué dans le cas de sanon légitimité.

En ce qui concerne le contrôle politique en dépit de l'octroi de l'article 24.3 de la Charte de l'Assemblée générale l'autorité de surveillance sur le Conseil de sécurité, Cependant, leur rôle se termine sur de la réception des rapports présentés par le Conseil de sécurité, donc elle ne est pas admissibles à annuler les décisions du Conseil de sécurité si ils sont contraires aux dispositions de la Charte ou les règles de droit international, malgré sa autorité d'examiner le budget et la ratification représente une occasion permettant de contrôlé efficacement les décisions du Conseil de sécurité, où il n'approuve pas toute dépense financière nécessaire pour le bon travail du conseil de sécurité pour chaque decision contre son gré, et le voir comme illegal .

11- د. مفيد شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976.

12- د. محمد عزيز شكري، التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والواقع، دار الفكر، دمشق، 1973.

ب- المجلات :

1- د. أحمد أبو الوفا، تعليق على أحكام محكمة العدل الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، ع (48)، 1992.

ت- تقارير محكمة العدل الدولية

International Court of Justice reports, 1950.

International Court of Justice reports, 1956.

International Court of Justice reports, 1962.

International Court of Justice reports, 1971.

ثانياً- المصادر الأجنبية:

1- Thierry ،H. Combacau ،J ،et autres: Droit international public, Paris. Montchrestien 1975.